

## الحق في العيش بكرامة

" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."

البند الخامس والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## تمهيد للمعلم

يبدو أنه من بين تشكيلة حقوق الإنسان فإن الحق في العيش بكرامة هو الذي يثير مصاعب كبيرة بوجه خاص. ما هو عمليا "العيش بكرامة"؟ كيف يُمكن أن نقرر أن مستوى معيشة ما موجود تحت خط العيش بكرامة؟ هل العيش بكرامة هو أمر مطلق أو أن معناه يتغير من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر؟

بموجب تعريف الحق في العيش بكرامة (وارد في رأس الصفحة) يُفهم أنه يُلزم الدولة أن تحمي المواطنين من شحّ مادي - جوع، مكان للسكنى، الملابس وما إلى ذلك. ومع هذا فإنه في هذا التعريف البسيط تبرز علامات سؤال - هل مطلب العيش بكرامة يشمل الربط بشبكتي الكهرباء والماء؟ هل على الدولة أن تزوّد بالحدّ الأدنى الضروري المطلوب - المأوى فقط - أو أن عليها أن تهتم بعيش كريم قياسا للوضع العام للناس؟

ترفض منظمات اجتماعية كثيرة تعريف الحد الأدنى الضروري والشحّ المادي، وتدّعي أن واجب الدولة أوسع من حدود التعريف. حسب هذا الفهم فإن حق العيش بكرامة يشمل أيضا، حقوقا أخرى إضافة إلى تلك الأساسية، مثل الحق في التعليم والثقافة. فحتى يستطيع الإنسان أن يعيش بكرامة لا يكفي أن يتوفر له مأوى فوق رأسه أو خبز في صحنه، وإنما عليه أن يكون قادرا على الكتابة والقراءة وعلى تطوير عالمه الروحاني وقدراته. عمليا، السؤال محور النقاش هو التعريف الذي نختار نحن أن نمنحه لمصطلح "مستوى معيشة مناسب" الذي يرد في إعلان

حقوق الإنسان. هناك من يدّعي أن كلمة "مناسب" تتعلق بمستوى أساسي يُتيح العيش، وهناك من يدعي أن عيش الإنسان بكرامة، خلافاً لذلك عند الحيوان يستدعي تعاملًا مع أبعاد أخرى في وجوده غير الغذاء والصحة الجسدية.

السؤال بشأن معنى الحق في العيش بكرامة ليس مجرد سؤال نظري. في العام 2003 أقرّت الكنيست تقليصات في مخصصات تأمين الدخل في إطار قانون الترتيبات الاقتصادية (الميزانية). التمسّت منظمات اجتماعية ومن بينها جمعية حقوق المواطن إلى محكمة العدل العليا بطلب إلغاء القانون بدعوى أنه يتناقض مع الحق في العيش بكرامة المنصوص عليه في قانون أساس كرامة الإنسان وحرّيته. وحسب أستاذة القانون، د. أوريت كمير، فإن السؤال الحقيقي المطروح في صلب الالتماس هو ما هي الشروط التي تُحسب فيها الضائقة الإنسانية كمنّ بكرامة الإنسان بشكل يستدعي تدخلاً قضائياً بما في ذلك إلغاء قانون رئيسي سنّته السلطة التشريعية.

قررت القاضية دورنر أنه لا يُمكن أن نعرف إذا كان تقليص المخصصات يشكّل مساً بالحق في العيش بكرامة طالما أن الدولة لم تعرّف بشكل صريح ما الذي يتضمّنه هذا الحق. في كانون الثاني 2004، أصدرت محكمة العدل العليا تعليماتها للدولة أن تحدّد خلال عشرة أيام ما هو الخط الذي تحدده دولة إسرائيل للعيش بكرامة. وقررت القاضية دورنر: "دولة سوية تقرر لنفسها الحد الأدنى خاصتها". إلا أن الدولة لم تطبق هذا الأمر، أبداً. بدل ذلك، تم الادعاء أنه ليس لمحكمة العدل العليا صلاحية للتدخل في قرارات سياسية اتخذت في الكنيست. هيئة قضاة جديدة، وهذه المرة برئاسة القاضي أهرن براك، ردّ الالتماس وقرر أنه لا يستطيع أن تثبت بشكل مباشر أن التقليص في المخصصات سيُفضي إلى المسّ بالحق في العيش بكرامة. ومع هذا فإن محكمة العدل العليا أعلنت أنه في حال المسّ الواضح للدولة بالحق في العيش بكرامة هناك متسع لإجراء قضائي يوقف هذا المسّ: "ليس في قرارنا هذا ما يُعلّق نهائياً الباب أمام هذا الالتماس وموضوعه حق الإنسان في العيش بكرامة"، كتب رئيس المحكمة العليا، أهرن براك، "إنه حق دستوري ينبغي إحقاؤه في كل حلقات القضاء العام والمحاكم مخولة إحقاؤه. مع تقديم التماس عيني ومؤسس بشكل كاف، من واجبها أن تفعل ذلك".

أما القاضي إدموند ليفي فقد كان له رأي مخالف لكنه رأي أقلية حينما قال بوجود قبول الالتماس وإلغاء جزء من التقليصات التي ينصّ عليها القانون: "الحق في العيش الإنساني بكرامة هو جزء لا يتجزأ من الحق في الكرامة الإنسانية"، كتب ليفي. وحسب ليفي، الحق في

العيش بكرامة أوسع من الحد الأدنى الضروري وهو يشمل "الحق في شروط معيشة مناسبة وهدفها ليس فقط تأمين الإنسان من شح وجودي غير محتمل". وانتقد ليفي موقف الدولة التي رفضت أن تفصل ما هي القيمة المالية للعيش بكرامة: "إن موقف الدولة صعب عليّ، فهو يمنع كل إمكانية للرقابة القضائية على الادعاءات بوجود مسّ في حق العيش الإنساني بكرامة"<sup>1</sup>

بعد خمس سنوات على قرار محكمة العدل العليا وفي فترة الأزمة الاقتصادية العميقة، تتأكد لنا الأهمية الخاصة للحق في العيش بكرامة. النظام المقترح لهذه الحصّة للطلاب يريد أن يطرح السؤال المبدئي بشأن تعريف الحق. بعد التفكير الذاتي بالموضوع هناك إمكانية للتعرف بتوسّع على الالتماس الذي قدّم إلى المحكمة العليا بهذا الخصوص، وعلى الاعتبارات التي أُيدت وتلك التي أفضت في النهاية إلى ردّه.

روابط:

[دף ميدע: הזכות לקיום בכבוד](#) – מתוך אתר האגודה לזכויות האזרח

[מאמר: מגבלות הכנסת](#)

["אקטיביזם חקיקתי וקיום בכבוד"](#) / אייל גרוס – מתוך אתר האגודה לזכויות

האזרח

[על פסק הדין, מאתר ynet](#)

["בג"ץ הכיר בזכות ל"קיום בכבוד", אך דחה העתירות נגד קיצוץ הקצבאות" /](#)

[יובל יועז, הארץ](#)

["בג"ץ תאצ'ריסטי" / דר' דני גוטוין ynet, 12/12/05](#)

["אלה העותרים. זה הקיום שלהם. איפה כאן הכבוד?" / אריה דיין \(על תנאי](#)

[החיים של העניים\), הארץ 25.12.05](#)

أهداف الحصّة:

- فهم صعوبة تعريف ما معنى الحق بالعيش بكرامة والاعتراف بأهميته
- تطوير تفكير نقدي في قضايا تتعلق بالمجتمع والاقتصاد.

<sup>1</sup> من موقع جمعية حقوق المواطن \_ <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=777>

- فهم التوتر بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية.

شريحة العرض المرفقه: <http://www.acri.org.il/HRkit/arabic/ppt/dignity-ar.ppt>

### افتتاح (15 دقيقة)



سيرورة: يتم اختيار 10 طلاب. يُعطى لكل طالب منهم بطاقة وعليها شخصية في المجتمع الإسرائيلي.

1. سناء (16) ابنة رجل أعمال من الناصرة
  2. (15) فادي ابن لوالدين عاطلين عن العمل من كفر مندا.
  3. صالح (40) عامل نظافة.
  4. ساشا (60)، مهاجر جديد بدون مسكن .
  5. ديسي (12)، فتى اثيوبي من نتانيا، بائع ورد على المفرق.
  6. توماس، (28)، عامل أجنبي من نيجيريا.
  7. وليد، (30) على كرسي عجلات.
  8. بلال (35) عامل هايتك.
  - 9 عبير (33) محامية.
  10. اسامة (28)، فنان.
- ممنوع إطلاع الآخرين على ما هو مكتوب في البطاقة. يقف الطلاب في صفّ ويتلون الأسئلة -  
على كل طالب تردّد الشخصية على السؤال في بطاقته بـ "نعم" أن يخطو خطوة واحدة إلى أمام.
- ولا مرة امتنعت عن القيام بعمل لأنه لم يكن لديّ ما يكفي من مال.
  - ولا مرة ذهبت إلى النوم جائعا.

- لدي الكثير من الوقت الفراغ الذي أستطيع أن أستغلّه لتطوير مواهبي.
  - ولا مرة تم التمييز ضدي بسبب أصلي.
  - درست في الجامعة وإذا لم أدرس حتى الآن فأنا واثق بأنني سأفعل ذلك في المستقبل.
  - إذا اضطررت لإجراء عملية فسأحصل على العلاج الأفضل.
  - أسمح لنفسي بالذهاب إلى السينما مرة في الأسبوع.
  - أتقاضى أجرا شهريا يسدّ احتياجاتي أو أن والديّ يربحان بما فيه الكفاية لسدّ احتياجاتي.
  - أستطيع دخول أي مكان ترفيهه أريده.
  - عندما كنت طفلا كان لديّ الكثير من الألعاب والكتب.
  - إذا وجد أولادي صعوبة في الدروس أستطيع أن أوفّر لهم دروسا خاصة وأن أساعدهم.
  - بشكل عام أشعر واثقا ومتفائلا بالنسبة لمستقبلي.
- وفي الختام، نتوجّه إلى كل الصفّ ونعرض عليه قائمة الشخصيات - دون أن نكشف أي طالب يمثل كل شخصية!

- أي الشخصيات التي عرضتها موجودة، حسب رأيكم، في الأمام؟ وأيها موجودة من الخلف؟

**تنمة المنهج:** نُخرج طبشور ملونة ونطلب من الطلاب أن يوشّروا على الأرض أين يمرّ خط "العيش بكرامة" - أي الشخصيات وفق الحالة تعيش بكرامة وأيها لا. لن يوافق الجميع على أن يشمل الخط هذه الشخصية أو تلك، ومن المستحسن أن نعطي الطلاب القليل من الوقت ليتناقشوا حول الموضوع.

### نقاط للبحث خلال السيرورة (10 دقائق)



- ماذا يعني العيش بكرامة؟ ماذا نقصد عندما نقول أن الناس يستحقون العيش بكرامة؟

- هل العمل "غير المعتبر" يمنع من إنسان العيش بكرامة؟ هل أن تكون عامل نفايات معناه المسّ بالحق في العيش بكرامة؟
  - ماذا بالنسبة لشخص يعيش في الشارع؟ هل يوجد هنا مسّ في الحقّ بالعيش بكرامة؟
  - ماذا بالنسبة لشخص لديه مكان للسكن وهو غير جائع لكنه لا يستطيع أن يرسل أولاده إلى المدرسة - هل يتمّ هنا المسّ بالحق في العيش بكرامة؟
  - عندما نقول أنه يوجد لأحدهم "حق في العيش بكرامة" - ممن نطالب بهذا الحق؟ مَنْ المسؤول عن ضمان العيش بكرامة لنا؟ إجابات ممكنة: الحكومة، جمعيات الصدقة، البنوك وما إلى ذلك؟ إذا أجاب الطلاب "المشغّل" هو المسؤول، يُفضل أن نسأل ما هو احتمال أن يبادر المشغّل بنفسه لدفع أجر منصف لعمّاله واستيضاح هل هناك مَنْ هو فوق المشغّل يستطيع أن يُلزمه بدفع أجر يُمكن من العيش بكرامة.
- وفي الختام يتمّ تأشير الخط بالطبشور الملون حيث قرر الطلاب أنه من الخط فصاعداً هناك مسّ في الحق بالعيش بكرامة.

### منهاج مكمل (10 دقائق)



- نلفت نظر الطلاب إلى كاريكاتير يظهر فيها مسّ يضطر إلى الاختيار بين دفع فاتورة الكهرباء وبين شراء أدوية أساسية. <http://www.acri.org.il/HRkit/arabic/Images/elders-ar.jpg>
- ما هي المشكلة المعروضة هنا؟ هل الدولة مسئولة عن لزوم ربط كل الناس بالكهرباء؟ "ما المشكلة في هذا؟ فليضيئوا بواسطة الشموع!" - ما رأيكم في هذه المقولة؟
  - ماذا بالنسبة للدعاء التالي: **الدولة ملزمة بمنع المسّ بالحق لكنها غير ملزمة بتخصيص المال لإحقاق هذا الحق**. بمعنى، أن الدولة ملزمة بمنع أناس من المسّ

بحق أناس آخرين في العيش بكرامة، بينما هي نفسها غير ملزمة بإعطاء مواطنيها مالا ليعيشوا بكرامة. كيف تتجسّد هذه المقولة في الواقع؟ ما رأيكم؟

• هل حماية حقوق أخرى تكلف الدولة مالا؟ إجابة ممكنة: بالطبع نعم! الدولة ترصد الميزانيات لعمل الشرطة مثلا، باسم الحق في الحياة والأمن. ولغرض ضمان الحق في الترشيح والانتخاب تُخصّص ميزانية لتمويل الانتخابات وأمثلة كثيرة غيرها.

• يُمكن أن تعرضوا أمام الطلاب اقتباسا من قرار آخر للمحكمة طلبت فيه الدولة الامتناع عن ضمان حقوق المواطن بادعاء أن الأمر يكلفها مالا. في هذه الحالة أمرت محكمة العدل العليا تخصيص المبلغ المطلوب لغرض ضمان حق إنساني "الدفاع عن حقوق الإنسان يُكلف مالا، ومجتمع يحترم حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مستعدا لتحمل العبء المالي، أجل، عندما يكون الأمر لاعتبارات مالية فقط، عندها يُمكن القول أنه على المجتمع أن يدفع الثمن" (بג"ץ 49/1454 מילר נ' שר הבטחון, פ"ד מט(4) 49) (محكمة عدل عليا 49/1454 ميلر ضد وزير الأمن، ف"ד מ ט (4) 49).



### عرض الموضوع - الحق في العيش بكرامة (10 دقائق)

نناقش هنا الحق في العيش بكرامة كما يعرفه القانون. الحق الأساس في الكرامة المنصوص عليه في قانون أساس كرامة الإنسان وحرّيته، يشمل في طياته واجب الدولة أن تبسط تحت أقدام مواطنيها شبكة ضمان اجتماعي تتيح حدا أدنى للعيش الإنساني بكرامة.

**انتبهوا** - القانون ينصّ على أن واجب الدولة ضمان العيش بكرامة لكل مواطنيها لكنه لا يعرف بالتفصيل ما هو "العيش بكرامة".

• كيف نحدّد ما هو العيش بكرامة؟ ماذا ينبغي أن يتوقّر، حسب رأيكم، حتى نستطيع القول أن شخصا ما يعيش بكرامة؟ من المفضل إتاحة الفرصة للطلاب

أن يتناقشوا فيما بينهم حول ما يُمكن أن يُعتبر عيشا بكرامة. حاولوا أن تنتهوا إلى كتابة تعريف على اللوح.

**يُمكن عرض الاقتباس التالي:**

" كرامة إنسان ما تشمل في طياتها ضمان الحد الأدنى للوجود الإنساني. إنسان يعيش في الشارع وبدون مأوى هو إنسان مُسّت كرامته. إنسان جائع للخبز هو إنسان مُسّت كرامته. إنسان لا يمكنه الحصول على علاج صحي أساسي هو إنسان مُسّت كرامته كإنسان، إنسان مضطر للعيش بشروط مادية مُهينة هو إنسان مُسّت كرامته كإنسان".

רע"א 4905/98 גמזו נ' ישעיהו, פ"ד נה (3) 360, 375.

**تعريف المهمة**

أجيبوا على الأسئلة خطيا:

- هل تعرفون أمثلة/حالات يتم فيها المسّ بحق مواطنين في العيش بكرامة؟ إذا كان الجواب نعم، كيف صادفتم الحالة - في الحي، في العائلة، في الإعلام؟
- هل العيش بكرامة هو أمر نسبي؟ " العيش بكرامة في أفريقيا يختلف عن العيش بكرامة في إسرائيل" - ما رأيكم في هذه المقولة؟

في حال كانت الحصّة مزدوجة، هناك إمكانية الحل من خلال أزواج بإرشاد المعلم. من المفضل إحضار صحف قديمة إلى غرفة الصف.

**حالة - محكمة العدل العليا والعيش بكرامة (45 دقيقة)**

السيرورة - تجري الحصّة كلها بصيغة محكمة صورية تعكس النقاش الذي شهدته المحكمة العليا في موضوع العيش بكرامة. في بداية النقاش يتوزع الطلاب على مجموعات ويقرؤون



مواد حول القضية ويُحضرون إِدعاءاتهم. في المرحلة التالية تُعرض الإِدعاءات في إطار تمثيل محكمة ويتم التصويت في الصف. وفي الختام يتم عرض قرار المحكمة العليا ويُطلب على الطلاب مناقشة الاختلاف والتشابه بين مواقفهم ومواقف المحكمة العليا.

أدوات: "مطرقة خشبية" للقاضي، وبطاقات معلومات للإدعاء والدفاع.



### عرض الموضوع - محكمة العدل العليا والعيش بكرامة (5 دقائق)

عملنا في حصة سابقة بشكل عام على موضوع الحق بالعيش بكرامة. وهذه المرة سنتعرف على مثال عيني لنقاش في الموضوع شغل الكثيرين في الدولة قبل خمس سنوات:

في أيار 2003 أقرّت الكنيست الخطة الاقتصادية للحكومة. وفي إطار الخطة تقرر تقليص مخصصات ضمان الدخل المدفوعة من مؤسسة التأمين الوطني بمئات الشيكلات. مخصصات ضمان الدخل يُقصد بها ضمان أساس للعيش لكل مواطن وساكن في إسرائيل. متلقّي هذه المخصصات هم أناس ليس لديهم وسائل عيش أخرى أو أن وسائل عيشهم لا تسدّ احتياجاتهم الأساسية. وقد التمسّت جمعية حقوق المواطن إلى المحكمة العليا لإلغاء التقليص بدعوى أنه يمسّ الحق في العيش بكرامة المنصوص عليه في قانون أساس كرامة الإنسان وحرّيته.

قبل أن أكشف لكم ماذا كانت نتائج المحكمة سنجري نحن محكمة صورية في الموضوع.

التوزيع في مجموعات: منظمات اجتماعية (الإدعاء) والدولة (المجيب على الإدعاءات).



أسئلة توجيه للمدّعين:

- أي الادعاءات يُمكننا أن نرفع ضد التقليص (استعملوا المواد التمهيديّة!)
- من الذي سيُمس نتيجة لتقليص مخصصات ضمان الدخل؟ أي المجموعات يُمكن أن تتضرر منه؟
- كيف سيتجسد المسّ؟ أي الحقوق يُمكن أن تُمسّ؟ يُفضّل الإشارة إلى أن المسّ بحق معين قد يُفضي إلى المسّ بحقوق أخرى.

- هل تكتفون بأن تضمن الدولة "الحد الأدنى المادي" للمواطنين (لئلا يموتوا من الجوع)، أو أنكم تفكرون أن عليها ضمان حقوق أخرى - تعليم، ثقافة وما إلى ذلك؟
- أقرت الكنيسة التقليلات في المخصصات - هل يحق للمحكمة - حسب رأيكم - رفض أمر أقرته الكنيسة؟ الكنيسة هي مؤسسة ديمقراطية انتخبت في انتخابات.

### مواد تمهيدية للمدعين:

قصة ب. ر :

ب. ر هي أم أحادية بدون زوج - لها ولدان أحدهما في الرابعة من عمره وطفلة ابنة تسعة أشهر. على مدى سنوات اعتاشت من العمل في النظافة تسنى لها بين الحين والآخر. وهي الآن تهتم بولديها وكل مدخولها الشهري هو من مؤسسة التأمين الوطني: 290 شيكل مخصصات أولاد و- 2660 شيكل مخصصات ضمان دخل. وتحصل المدعية، أيضاً، على مساعدة شهرية تشكّل جزءاً من أجره السكن بقيمة 1067 شيكل شهرياً يُحوّل مباشرة إلى حساب صاحبة الملك. مصروفاتها تصل إلى حوالي 3400 شيكل وتتألف بالأساس من أجره سكن وأرنونا ومصروفات جارية مثل المياه والكهرباء والغاز ومصروفات جارية لروضة الأطفال لابنها وحفاظات. من المفروض في أعقاب قرار الحكومة أن تتقلص مخصصات هذه المرأة بحوالي 450 شيكل كل شهر.

المدعي الثاني هو أب لأربعة أولاد. كان فيما مضى صاحب مشغل تملكه العائلة. في أعقاب الأزمة الاقتصادية واجه مصاعب مالية، اضطرّ إلى بيع بيته وسيارته والعمل بما يصادفه من أعمال (توزيع جرائد، في مطعم، في مغسلة). في العام 2000 فصل الملتمس من المكان الأخير الذي عمل فيه ولم ينجح في إيجاد مصدر رزق. ومن يومها لم يُفلح في إيجاد عمل. ومن شهر تموز 2002، وبعد أن لم يبق أمامه أي مفرّ، بدأ بتقاضّي مخصصات ضمان دخل. وبلغ دخله الشهري من مؤسسة التأمين الوطني مبلغ 1587 شيكل في الشهر. وهي دخله الوحيد: ليس لديه بيت خاص به ولا أملاك. بسبب من ديونه لا يستطيع فتح حساب في بنك تجاري وهو يتقاضى مخصصات ضمان الدخل في حسابه في بنك البريد. وهو يسكن اليوم عند أقرباء وعند صديق. مصروفات معيشته اليومية تُدفع بواسطة مخصصات ضمان الدخل. تم توجيه الملتمس من مكاتب الاستخدام إلى عدد من أماكن العمل، كما توجه إلى أماكن عمل بنفسه بناء على إعلانات

واقترحات، لكنه لا يُقبل للعمل بدعوى أنه كبير في السن. في أعقاب تعديل القانون من المفروض أن تقل المخصصات المدفوعة للمتمس بـ 174 شيكل كل شهر. مخصصات ضمان الدخل هي شبكة الأمان الأخيرة التي توفرها دولة إسرائيل للسكان الأضعف من الناحية الاقتصادية. والأمر بشأن تشريع اجتماعي شرّعتة الدولة كجزء من واجبها تجاه مواطنيها عن حقّ لهم وليس كمئة منها عليهم.

موجز ادعاءات الملتمسين في محكمة العدل العليا (من المفضل أن تُمنح المجموعة فرصة صياغة الادعاءات بنفسها في حال وجدت صعوبة):

الادعاء المركزي للمتمسسين هو أن التعديل يقلل من مخصصات الدخل ويجعلها تحت خط الحد الأدنى الضروري، على نحو يتمّ المسّ بقدره متلقي المخصصات على العيش بكرامة. وهذا المسّ لا يتناسب مع قيم دولة إسرائيل وتمسّ حقوق الإنسان.

الحق في العيش بكرامة لا يتلخص في الحق بسدّ الاحتياجات المادية وإنما يشمل احتياجات روحية واجتماعية. لا يكفي، إذن، أن تضمن الدولة الوجود المادي وإنما عليها أن تضمن، أيضاً، مستوى حياة معقول يتناسب بشكل معقول مع مستوى الحياة العام في زمن معطى. عرض الملتمسون سلسلة من الأبحاث الاقتصادية والإحصائية التي تثبت أن نسبة المخصصات المدفوعة اليوم لا تُتيح لأسرة عادية في إسرائيل العيش بكرامة. ويدعون أن مخصصات ضمان الدخل المقصاة تُوضع متلقيها بعيداً تحت "خط الفقر"، وتمكّنهم فقط من عيش مادي ضيق وقاهر. وهكذا، حسب اعتقاد الملتمسين، مُسّ الحق بالعيش بكرامة.

### أسئلة للمجيبين على الالتماس:

- أي الادعاءات يُمكن رفعها ضد تدخل المحكمة العليا؟ إجابات ممكنة: أن المحكمة لا تستطيع التّدخل في قرارات ديمقراطية تتخذها الكنيست. الكنيست مؤلفة من مُنتخبي الجمهور، وهي التي قررت إجراء التقليل وعلى المحكمة العليا أن تقبل بذلك.
- هل التقليل في المخصصات هو بالضرورة مسّ بالحق في العيش بكرامة؟ من يقرّر ما الذي يدخل ضمن تعريف الحق بالعيش بكرامة، ربما أن التقليل لا يمسّ هذا الحق... فقانون أساس كرامة الإنسان وحرّيته لا يعرّف ما هو العيش بكرامة.

- قد يكون على الحكومة أن تحمي الناس فقط من شحّ وجودي مثل الجوع وهي تضمن ذلك بوسائل أخرى؟ ربما أن البند يتعلّق فقط ببند محدد بينما تستوي الأمور في صورتها العامة؟

مواد مساعدة للمجيبين (من المفضل أن تمنح المجموعة فرصة صياغة الادعاءات بنفسها في حال وجدت صعوبة):

الحق في الكرامة المنصوص عليه في قانون أساس كرامة الإنسان وحرّيته والواجب الملقى على الدولة ضمان كرامة الإنسان هو بشأن توفير الضمان الاجتماعي من شحّ معيشي فقط. واجب الدولة محصور فقط في منع وضع يعيش فيه الإنسان في شروط مادية مذلة. وهي لم تخالف هذا الواجب في تقليص المخصصات.


ضمان الدخل هو جزء من منظومة عامة من وسائل المساعدة والدعم التي توفرها الدولة للطبقات الضعيفة في المجتمع. وحتى يتقرّر إذا كانت تقوم بواجب ضمان الحد الأدنى للعيش الإنساني، ينبغي فحص كل الخدمات المعطاة. وتقليص قيمة مخصصات ما بعد ذاته لا يمسّ بالكرامة.

ويدعي المجيبون أن تقليص مخصصات ضمان الدخل كانت ضرورية لغرض إجراء تقليص فعلي في ميزانية الدولة وأنه يأتي ضمن إجراءات أخرى يراد بها تشجيع القادرين على الانضمام إلى دورة العمل.

### محكمة صورية (10 دقائق)



يستعرض الطلاب ادعاءاتهم مع وضد قبول الائتماس (5 دقائق لكل طرف). إذا كان الصف "تعباً" فمن المفضل حقا تشجيعه على تمثيل شخصيات حقيقية، مثل الناس الذين تضرروا من التقليص وقدموا الائتماس. وفي الختام، يتم التصويت في الصف على قبول الائتماس أو عدم قبوله.



عرض الموضوع - قرار محكمة العدل العليا بشأن العيش بكرامة (5 دقائق)

• بعد أن اتخذتم قراركم - دعونا نكشف ما الذي قررته محكمة العدل العليا

ردت محكمة العدل العليا بالالتماس وقررت أنها لم ترَ إثباتا على أن تقليص المخصصات سيُفضي فعلا إلى المسّ الأكيد بحق العيش بكرامة. ومع هذا، قررت المحكمة أن قرارها هذا لا يمنع تقديم التماسات مستقبلية تُعنى بالمسّ بالحقّ في العيش بكرامة إلا أنه من الواجب أن تُثمن هذه الالتماسات الصلة بين سياسة الدولة وبين المسّ بهذا الحقّ.



أسئلة تلخيصية:

- ما رأيكم في قرار محكمة العدل العليا؟ هل تتفقون مع القرار الذي اتخذ؟
- هل يُمكن تطور وضع مستقبلي تتدخل فيه محكمة العدل العليا في موضوع العيش بكرامة؟
- إذا كانت محكمة العدل العليا لم تحلّ المشكلة - من يستطيع حلها؟ إجابات ممكنة: الساحة السياسية، الإعلام، الرأي العام، منظمات العمال.
- هل تعرفون عن وضع مشابه للموضوع الذي بحثناه؟

**للتلخيص،** تعرفنا على الحقّ في العيش بكرامة وعلى أهميته. رأينا إلى أي مدى هناك صعوبة في تعريف ما هو حق العيش بكرامة، واختبرنا محاولة استخدام المحكمة لغرض تعريف ما هو العيش بكرامة ونتائجها.

